



مجلس النواب

الأمانة العامة

برقية دعوة

قرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٨/٤/٢٠٢٥ وذلك لاستكمال مناقشة جدول أعمال الجلسة العشرين من الدورة العادية الأولى بالإضافة الى ملحق جدول الاعمال .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

٢

تاريخ الإرسال: / ٢٠٢٥

الدورة العادية الأولى
لجلس النواب العشرين

جدول أعمال الجلسة العشرين

المقرر مقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين

الواقع في ٢٢ شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق ٢٠٢٥/٤/٢١ ميلادية

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

**ثالثاً : قرار لجنة الزراعة والمياه رقم (٣) تاريخ
٢٠٢٥/٤/٩ والمتضمن مشروع قانون التعاون
لسنة ٢٠٢٥.**

لجنة الزراعة والمياه
الدورة العادية الاولى
لمجلس النواب العشرين

قرار رقم (٣)

عقدت لجنة الزراعة والمياه بنصابها القانوني اجتماع بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ برئاسة سعادة الدكتور احمد الشديفات رئيس اللجنة.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

السيدة شفاء مقابلة، الدكتور عمر بني خالد، الدكتور اياد جبرين ، السيد علي الغزاوي والسيد حابس الفايز.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الزراعة ، مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية.

وذلك لمناقشة مشروع قانون التعاون لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

الدكتور احمد حسن الشديفات

رئيس لجنة الزراعة والمياه

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

لجنة الزراعة والمياه
الدورة العادية الأولى
لمجلس النواب العشرين



مجلس النواب
المملكة العربية السعودية

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

قانون التعاون

المادة (١)	المادة (١)
المادة (١)	قرار اللجنة
يسمى هذا القانون (قانون التعاون لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٢)	المادة (٢)
أ- المطلاع: موافقة. المؤسسة: موافقة. المجلس: موافقة. رئيس المجلس: موافقة. المدير العام: موافقة. التعاونية: موافقة.	أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- المؤسسة : المؤسسة التعاونية الأردنية. المجلس : مجلس إدارة المؤسسة. رئيس المجلس : وزير الزراعة. المدير العام : مدير عام المؤسسة. التعاونية : أي شخص اعتباري مسجل بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ومؤسس من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كليهما يرتبطون طوعاً من خلال ملكيتهم المشتركة وإدارتهم المنتخبة لتحقيق أهدافهم التعاونية المشتركة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
القطاع التعاوني: موافقة. الاتحاد العام: موافقة. الاتحاد: موافقة. الاتحاد التعاوني النوعي: موافقة. الاتحاد التعاوني للمحافظة: موافقة.	القطاع التعاوني : التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام. الاتحاد العام : الاتحاد التعاوني الأردني العام المؤسس وفق أحكام هذا القانون. الاتحاد : الاتحاد التعاوني النوعي أو الاتحاد التعاوني للمحافظة المؤسسين وفق أحكام هذا القانون. الاتحاد التعاوني النوعي : الاتحاد التعاوني الذي تؤسسه مجموعة من التعاونيات متشابهة الأغراض وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. الاتحاد التعاوني للمحافظة : الاتحاد التعاوني الذي تؤسسه مجموعة من التعاونيات في أي من محافظات المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
الصندوق: موافقة. المعهد: موافقة. ب- موافقة.	الصندوق : صندوق التنمية التعاوني المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون. المعهد : معهد التنمية التعاوني المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون. ب- اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون تحل كلمة (التعاونية) محل عبارة (الجمعية التعاونية) أينما وردت في أي تشريع آخر ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
المادة (٣)	المادة (٣)
موافقة.	يقوم العمل التعاوني على تحقيق المبادئ التعاونية ومنها العضوية الطوعية والمفتوحة في القطاع التعاوني والمشاركة الاقتصادية والاستقلالية والتدريب والتعاون بين التعاونيات والإدارة المنتخبة وخدمة المجتمع وتشاركية القرارات في القطاع التعاوني لضمان تحقيق أهدافه.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٤)	المادة (٤)
أ- موافقة. ب- موافقة. ج- المطلاع: موافقة.	أ- تنشأ في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة التعاونية الأردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة أو أي محام توكله لهذه الغاية. ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ولها أن تنشئ فروعاً لها في أنحاء المملكة بقرار من المجلس. ج- تهدف المؤسسة إلى تحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للقطاع التعاوني والمجتمع المحلي بما في ذلك تمكين المرأة والشباب من المشاركة في القطاع التعاوني ودمج الأشخاص من ذوي الإعاقة والمقيمين في المناطق النائية فيه ولها في سبيل ذلك

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	القيام بالمهام والصلاحيات التالية:- ١- الإشراف والرقابة على القطاع التعاوني دون ممارسة العمل التعاوني. ٢- تسجيل التعاونيات وتأسيس الاتحادات والاتحاد العام وتقديم الإرشاد والتوجيه والخدمات الفنية لها ولأعضائها. ٣- تدقيق حسابات ودفاتر وسجلات التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام المالية والإدارية سواء كانت ورقية أو إلكترونية والمصادقة على الحسابات المالية الختامية لكل منها حسب الأصول. ٤- تقديم الدعم الفني للقطاع التعاوني وتيسير اتصاله بمصادر التمويل بهدف تمويل مشاريعه. ٥- نشر الثقافة التعاونية بمختلف وسائل الإعلام والاتصال. ٦- إعداد مشروعات التشريعات والتعليمات المتعلقة بالمؤسسة والقطاع التعاوني في المملكة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٧- موافقة. ٨- موافقة. ٩- موافقة. ١٠- موافقة.	٧- التنسيق مع القطاع التعاوني لإعداد الخطط والبرامج التعاونية ومع الجهات ذوات العلاقة لتمكين القطاع التعاوني من تنفيذ برامجه التنموية في مختلف القطاعات . ٨- مشاركة القطاع التعاوني بتمثيله لدى المنظمات العربية والإقليمية والدولية الرسمية والأهلية . ٩- تقديم القروض والتمويل الإسلامي للقطاع التعاوني من خلال الصندوق وتسهيل حصول القطاع التعاوني على المنح والمساعدات وفقاً لأحكام التشريعات ذوات العلاقة بهدف تنفيذ مشاريعه ورفع كفاءتها. ١٠- الرقابة على تنفيذ مشاريع التمويل الأجنبي للقطاع التعاوني ممن حصل على موافقة مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزارات المختصة، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق من يخالف بنود اتفاقيات التمويل أو مضمون موافقة مجلس الوزراء .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٥) أ- يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من :- ١- المدير العام نائباً للرئيس. ٢- ممثل عن وزارة الإدارة المحلية يسميه وزيرها. ٣- ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي يسميه وزيرها. ٤- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها. ٥- ممثل عن صندوق التنمية والتشغيل يسميه مديره. ٦- ستة ممثلين عن القطاع التعاوني يسميهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة على أن تكون من بينهم ثلاث نساء على الأقل. ب- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل شهرين على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم ويتخذ	المادة (٥) أ- المطلع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة. ٥- موافقة. ٦- موافقة. ب- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ج- موافقة.	قراراته بأغلبية أصوات أعضائه وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ج- يسمي رئيس المجلس بناء على تنسيب المدير العام من بين موظفي المؤسسة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله، وتدوين محاضر جلساته، وحفظ قيوده وسجلاته، ومتابعة تنفيذ قراراته وأي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.
المادة (٦)	المادة (٦)
المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة.	يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :- أ - رسم السياسة العامة للمؤسسة والصندوق والمعهد والقطاع التعاوني ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها . ب- إقرار مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية للمؤسسة ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها. ج- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتعديله. د- إقرار مشروعات التشريعات والتعليمات ذوات العلاقة بالمؤسسة والقطاع التعاوني.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
هـ- الموافقة على المشاريع الاستثمارية لأموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة. و- الموافقة على تصفية التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام تصفية إجبارية أو شطب تسجيل أو تأسيس أي منها وإلغائها من سجلات المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ز- أي أمور أخرى تتعلق بتطوير القطاع التعاوني والنهوض به يعرضها رئيس المجلس عليه.	هـ- موافقة. و- موافقة. ز- موافقة.
المادة (٧)	المادة (٧)
أ- يعين المدير العام وفق أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام. ب- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:- ١- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة والقرارات التي يصدرها المجلس. ٢- إدارة أعمال المؤسسة والإشراف على شؤونها المالية والإدارية.	أ- موافقة. ب- المطلاع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٣- موافقة. ٤- موافقة. ٥- موافقة. ٦- موافقة. ج- موافقة.	٣- اقتراح البرامج التي من شأنها تحقيق أهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للمجلس . ٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها المالية الختامية وعرضها على المجلس لإقرارها. ٥- التنسيب للمجلس بتصفية التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام تصفية اجبارية أو شطب تسجيل أو تأسيس أي منها وإلغائها من سجلات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ٦- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو رئيسه. ج- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لأي من موظفي الإدارة الوسطى في المؤسسة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٨)	المادة (٨)
تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:- أ- ما يرصد لها في الموازنة العامة. ب- المساعدات والهبات والمنح والتبرعات والوصايا وأي موارد أخرى ترد إليها يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.	المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة.
المادة (٩)	المادة (٩)
أ- تسري على المؤسسة الأنظمة المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية والمشتريات وبالموظفين المطبقة على الوزارات والدوائر الحكومية. ب- تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة ويتم تحصيلها بمقتضى قانون تحصيل الأموال العامة، ولهذه الغاية يمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال العامة المنصوص عليها فيه. ج- تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة. د- تتمتع المؤسسة والاتحاد العام بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.	أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١٠) أ- ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق التنمية التعاوني) يهدف إلى توفير التمويل اللازم للقطاع التعاوني بشكل مباشر من خلال القروض والتمويل الإسلامي التي يقدمها أو بشكل غير مباشر من خلال المنح التي يساهم بانتفاع القطاع التعاوني منها ويكون له حساب خاص. ب- يعين مدير الصندوق وفقاً لأحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام. ج- تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :- ١- ما يرصد له في الموازنة العامة. ٢- المساعدات والهبات والمنح والتبرعات والوصايا التي يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.	المادة (١٠) أ- موافقة. ب- موافقة. ج- المطلاع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٣- موافقة. ٤- موافقة. ٥- موافقة. د- موافقة. هـ- موافقة. و- موافقة.	٣- أي بدلات أو أجور يتم فرضها وتحصيلها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون. ٤- جميع الأموال والموجودات التي تؤول للصندوق من البنك التعاوني والمنظمة التعاونية. ٥- عائدات وريع استثمارات أموال المؤسسة والصندوق المنقولة وغير المنقولة. د- لا تخضع أموال الصندوق لأحكام قانون الفوائض المالية. هـ- لا يجوز التصرف بأموال الصندوق لأي غاية أخرى غير الغايات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. و- لا يجوز أن يزيد ما يدفعه الصندوق في السنة المالية الواحدة على (٧٥%) من مجموع موارده المالية.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ز- تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة، ولهذه الغاية يمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال العامة المنصوص عليها فيه.	ز- موافقة.
المادة (١١)	المادة (١١)
أ- تحوّل للصندوق القروض التي منحت من المنظمة التعاونية الأردنية أو البنك التعاوني. ب- تنظم الأحكام المتعلقة بالصندوق بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية بما في ذلك تشكيل لجنة إدارته ومهامها وصلاحياتها ومهام وصلاحيات مدير الصندوق وأوجه استثمار أموال الصندوق والصرف منه وتحصيل أمواله.	أ- موافقة. ب- موافقة.

المادة (١٢)	المادة (١٢)
أ- المنشأ في المؤسسة معهد يسمى (معهد التنمية التعاوني) يهدف إلى ما يلي :-	أ- المنشأ في المؤسسة معهد يسمى (معهد التنمية التعاوني) يهدف إلى ما يلي :-
١- نشر الثقافة التعاونية وإيصالها بمختلف وسائل الإعلام والاتصال.	١- نشر الثقافة التعاونية وإيصالها بمختلف وسائل الإعلام والاتصال.
٢- تدريب موظفي المؤسسة والعاملين في القطاع التعاوني على نشر الفكر التعاوني وخدمة القطاع التعاوني والإسراع بعجلة تقدمه.	٢- تدريب موظفي المؤسسة والعاملين في القطاع التعاوني على نشر الفكر التعاوني وخدمة القطاع التعاوني والإسراع بعجلة تقدمه.
٣- إجراء الدراسات والأبحاث التعاونية ونشر نتائجها .	٣- إجراء الدراسات والأبحاث التعاونية ونشر نتائجها .
٤- تقييم أداء القطاع التعاوني بشكل موضوعي ودوري وتقديم التوصيات والاقتراحات إلى المجلس حول نتائج هذا التقييم .	٤- تقييم أداء القطاع التعاوني بشكل موضوعي ودوري وتقديم التوصيات والاقتراحات إلى المجلس حول نتائج هذا التقييم .
٥- التعاون مع المنظمات المحلية والدولية في سبيل خدمة القطاع التعاوني.	٥- التعاون مع المنظمات المحلية والدولية في سبيل خدمة القطاع التعاوني.
٦- عقد دورات التدريب المستمر والندوات وورش العمل بما يخص العمل التعاوني.	٦- عقد دورات التدريب المستمر والندوات وورش العمل بما يخص العمل التعاوني.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ب- يكون مركز المعهد في عمان، ويجوز بقرار من المجلس فتح فروع له في المملكة. ج- تنظم الشؤون المتعلقة بالمعهد بما في ذلك كيفية إدارته ومهامه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	ب- موافقة. ج- موافقة.
المادة (١٣)	المادة (١٣)
أ- يؤسس الاتحاد العام مما لا يقل عن سبعة اتحادات في المملكة ولا يجوز تأسيس أكثر من اتحاد عام. ب - تلتزم التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام بالتسجيل أو التأسيس لدى المؤسسة وتحدد بأنظمة تصدر لهذه الغاية الأحكام والإجراءات المتعلقة بتأسيسها وتسجيلها لدى المؤسسة وجميع الشؤون المتعلقة بها بما في ذلك الأنشطة المسموح لها بممارستها وشروط العضوية فيها وأسلوب إدارتها وحلّها والتصرف بأموالها وكيفية تشكيل الهيئات العامة لها ولجان إدارتها واجتماعاتها والمهام المنوطة بكل منها وتحديد رسوم الانتساب إلى أي منها ورسوم الاشتراك في الاتحادات والاتحاد العام	أ- موافقة. ب- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ج-١ - موافقة. ج-٢ - موافقة. د - موافقة.	والحد الأدنى لتسجيل التعاونيات وتأسيس الاتحاد التعاوني النوعي والاتحاد التعاوني للمحافظة. ج -١ - لا يجوز تأسيس أكثر من اتحاد تعاوني نوعي للأغراض ذاتها. ج-٢ - لا يجوز تأسيس أكثر من اتحاد تعاوني للمحافظة ضمن المحافظة ذاتها. د- يحظر تسجيل التعاونيات أو تأسيس الاتحادات أو الاتحاد العام إذا كانت غايات أي منها غير مشروعة أو تتعارض مع النظام العام في المملكة.
المادة (١٤)	المادة (١٤)
أ - موافقة.	أ- تعتبر التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام بعد تسجيلها أو تأسيسها لدى المؤسسة هيئات أهلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذوات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة الحق بتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب- موافقة.	والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الداخلية الخاصة بها. ب - تعتبر الجمعيات التعاونية والاتحادات المسجلة أو المؤسسة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وكأنها مسجلة أو مؤسسة بمقتضاه شريطة توفيق أوضاعها وفق أحكام الأنظمة الصادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذا القانون خلال سنة من تاريخ نفاذها.
المادة (١٥)	المادة (١٥)
أ- موافقة. ب- موافقة.	أ-تلتزم التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام بإبلاغ المؤسسة قبل الحصول على أي تمويل أو تبرع من مصدر غير أردني لغايات قيام المؤسسة بمخاطبة وزارة التخطيط والتعاون الدولي للسير بالإجراءات وفقاً لأحكام قانون التخطيط والتعاون الدولي. ب-تلتزم التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام بالحصول على موافقة المجلس قبل الانتساب إلى أي تحالفات أو اتحادات غير أردنية.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١٦)	المادة (١٦)
أ-يجوز تسجيل فرع لتعاونية مسجلة في دولة أجنبية أو فرع لاتحاد مسجل في دولة أجنبية لغايات تقديم خدماتهم في المملكة شريطة أن لا يستهدف المركز الرئيسي لهذه التعاونية أو الاتحاد أو أي من فروعهم تحقيق أي أهداف سياسية أو دينية أو أي أهداف تتعارض مع النظام العام في المملكة. ب- يتم تسجيل فرع التعاونية الأجنبية أو الاتحاد الأجنبي لدى المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه على أن يتضمن طلب التسجيل اسم التعاونية الأجنبية أو الاتحاد الأجنبي ومركزه الرئيسي وعنوان مؤسسيه وأسماءهم وأعضاء مجلس أو هيئة إدارته وغاياتهم الأساسية وأسماء المسؤولين عن الفرع المنوي تسجيله في المملكة واسم المفوض عنهم وجنسياتهم وكيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله ، كما يرفق بطلب التسجيل النظام الأساسي للتعاونية أو الاتحاد الأم.	أ- موافقة. ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ج- يحظر على فرع التعاونية الأجنبية أو الاتحاد الأجنبي جمع التبرعات أو الحصول على أي تمويل من داخل المملكة .	ج- موافقة.
المادة (١٧)	المادة (١٧)
أ- للتعاونية أو الاتحاد أو الاتحاد العام تصفية أعمالهم اختاريا بقرار من ثلثي أعضاء الهيئة العامة في اجتماع غير عادي يعقد لذلك وفقاً لأحكام الأنظمة التي تصدر لهذه الغاية، على أن يتضمن القرار الأسباب الموجبة للتصفية وتعيين مصفٍ. ب- تلتزم التعاونيات أو الاتحادات أو الاتحاد العام بتبليغ المؤسسة بقرار التصفية الاختيارية المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.	أ- موافقة. ب- موافقة.
المادة (١٨)	المادة (١٨)
أ- تتم تصفية التعاونية أو الاتحاد أو الاتحاد العام تصفية إجبارية وإلغاء تسجيلها أو تأسيسها حسب مقتضى الحال في أي من الحالات التالية:-	أ- المطلع: موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
١- إذا انخفض عدد أعضائها إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لتسجيلها أو تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ولم تصوب أوضاعها خلال سنة من تاريخ إنذارها خطياً من المؤسسة لتصويب أوضاعها. ٢- إذا مارست نشاطاً لم تسمح المؤسسة لها ممارسته عند تأسيسها أو تسجيلها ولم تصوب أوضاعها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إنذارها خطياً من المؤسسة لتصويب أوضاعها. ٣- إذا لم تقدم حساباتها المالية الختامية للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات متتالية بعد إنذارها خطياً من المؤسسة لتصويب أوضاعها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإنذار. ب - لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة يتم تعيين المصفي بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .	١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١٩)	المادة (١٩)
أ- يتم شطب تسجيل التعاونية أو تأسيس الاتحاد أو الاتحاد العام من سجلات المؤسسة بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام في أي من الحالتين التاليتين:- ١- إذا لم تمارس نشاطها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو تأسيسها لدى المؤسسة بعد إنذارها خطياً لتصويب أوضاعها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الانذار. ٢- إذا ثبت عجزها عن ممارسة نشاطها بناء على تقرير لجنة مختصة يشكلها المدير العام لهذه الغاية من بين موظفي المؤسسة. ب - إذا تبين بعد شطب تسجيل التعاونية أو تأسيس الاتحاد أو الاتحاد العام وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وجود حقوق لها أو ديون مستحقة عليها ينسب المدير العام للمجلس بإلغاء قرار الشطب وإحالة التعاونية أو الاتحاد أو الاتحاد العام إلى التصفية الإجبارية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.	أ- المطلاع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢٠) تحدد سائر الشؤون والأحكام المتعلقة بتصفية التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام واجراءات التصفية الاختيارية والعدول عنها والتصفية الإجبارية ومهام المصفي وصلاحياته ومسؤوليته وشروط وآلية تعيينه بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.	المادة (٢٠) موافقة.
المادة (٢١) أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار كل من تولى إدارة أموال التعاونية أو الاتحاد أو الاتحاد العام وأنفقها خلافاً لأهدافها وغاياتها. ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار كل من وافق على قبول أي تبرع أو دعم أو تمويل دون الإفصاح عنه وقيده في سجلات التعاونية أو الاتحاد أو الاتحاد العام وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.	المادة (٢١) أ- موافقة. ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ج- لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.	ج- موافقة.
المادة (٢٢)	المادة (٢٢)
كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه لم ينص على عقوبة لها يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار.	موافقة.
المادة (٢٣)	المادة (٢٣)
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (٢٤)	المادة (٢٤)
يلغى قانون التعاون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تُعدّل أو يُستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للمنظمة التعاونية الأردنية والبنك التعاوني.	موافقة.
المادة (٢٥)	المادة (٢٥)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

الأسباب الموجبة لمشروع قانون التعاون

لتعزيز دور المؤسسة التعاونية الأردنية في الإشراف والرقابة على القطاع التعاوني ولتشكيل مجلس إدارتها وتعزيز مشاركة القطاع التعاوني والمرأة فيه، استجابة لمخرجات الاستراتيجية الوطنية للحركة التعاونية في المملكة، ولتمكين المرأة والشباب من المشاركة في القطاع التعاوني ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة والمقيمين في المناطق النائية فيه.

ولإنشاء صندوق التنمية التعاوني في المؤسسة بهدف توفير التمويل اللازم للقطاع التعاوني من خلال القروض أو المنح،

ولإنشاء معهد التنمية التعاوني في المؤسسة بهدف نشر الثقافة التعاونية وعقد دورات التدريب والندوات وورش العمل فيما يخص العمل التعاوني،

ولإلزام التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام بالتسجيل أو التأسيس لدى المؤسسة،

ولتنظيم آلية الحصول على التمويل المقدم من الجهات المانحة والدولية إلى التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام وآلية تسجيل فروع التعاونيات والاتحادات التعاونية الأجنبية في المملكة وفقا للتشريعات النافذة .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

رابعاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .

نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.

نسخة/ معالي وزير

نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.

نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.

ملحق
لجدول أعمال الجلسة العشرين

المقرر مقدها في تمام
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين
الواقع في ٢٩ شوال ١٤٤٦ هـ
الموافق ٢٠٢٥/٤/٢٨ ميلادية

* يضاف على جدول الأعمال ما يلي:

- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٢٩٤) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ والمختص مشروع قانون معدل
لقانون العقوبات لسنة ٢٠٢٥.

مواد عبد الرحمن الخويري


أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.



حادي عشر
للسفراء
معه

١٤ / / / ٩٢٩٤

١٤٤٦ / شوال / ٢٤

٢٠٢٥ / ٠٤ / ٢٣

الرقم

التاريخ

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

رئيس الوزراء

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

2

الأسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون العقوبات

لغايات التوسع في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال منح المحكمة المختصة صلاحية تطبيق هذه البدائل على نطاق أوسع وزيادة استفادة المحكوم عليهم منها،

ولمنح قاضي تنفيذ العقوبة صلاحية تحصيل الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة،

ولتعزيز نهج العدالة الإصلاحية التي من شأنها الإسهام في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع والحد من العود الجرمي واستحداث حالات لوقف تنفيذ العقوبات بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وإعطاء صلاحية لقاضي التنفيذ بتأجيل تنفيذ الغرامة المحكوم بها أو تقسيطها مما يساهم في التخفيف من اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء كلمة (الحكومة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (الدولة).

ثانياً: بإلغاء كلمة (القانون) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (هذا القانون أو أي تشريع آخر).

ثالثاً: بإضافة الفقرات (٤) و (٥) و (٦) إليها بالنصوص التالية:-
٤- للمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه تأجيل طلب تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ الطلب أو تقسيطها على دفعات لمدة لا تزيد على سنتين مع منعه من السفر في حال تبين أن المحكوم عليه غير مقتدر على دفع الغرامة المحكوم بها في الحال وفي حال الإخلال يثابر على التنفيذ.

٥- إذا تبين لقاضي تنفيذ العقوبة أن المحكوم عليه يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة كافية لتسديد قيمة الغرامة المحكوم بها فله تأجيل حبس المحكوم عليه لمدة لا تزيد على سنتين والمباشرة بإجراءات الحجز على هذه الأموال لتحصيل الغرامة المحكوم بها وفق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة وفي حال تعذر التحصيل لأي سبب كان يثابر على التنفيذ.

٦- أ- تنقضي الغرامة المحكوم بها ذات الطبيعة الجزائية بمجرد دفعها أو الحبس عنها.

ب- تنقضي الغرامة المحكوم بها من قبيل التعويض والإلزام المدني في حال الرد أو جبر الضرر الناتج عن الجرم ولا يحول حبس المحكوم عليه لقاء تخلفه عن دفعها من المثابرة على التنفيذ لتحصيلها وفق القوانين ذوات العلاقة.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٢٥ مكررة) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٥ مكررة -

١- للمحكمة في الجنب كافة وفي الجنايات التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت مدة ثلاث سنوات فيما خلا حالة التكرار وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية ومع مراعاة ظروف كل دعوى على حدة أن تستبدل عند الحكم أو بعد صدوره العقوبة المقضي بها، حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية التالية:-

أ- الخدمة المجتمعية: إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٥٠) ساعة بواقع خمس ساعات يومياً.

ب- البرامج التأهيلية: إخضاع المحكوم عليه وبموافقته لبرامج تأهيلية تحددها المحكمة بهدف تقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

ج- إخضاع المحكوم عليه لبرنامج علاجي من الإدمان بموافقته.

د- المراقبة الإلكترونية: إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية في تحركاته كافة.

هـ- حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن أو مناطق جغرافية محددة.

و- إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو المنطقة الجغرافية المحددة بشكل جزئي أو كلي للمدة التي تحددها المحكمة على أن تكون مقترنة بالمراقبة الإلكترونية.

٢- للمحكمة أن تقرن أي بديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية بأحد التدبيرين التاليين أو كليهما:-

أ- منع سفر المحكوم عليه لمدة محددة.

ب- تقديم المحكوم عليه تعهداً محدد القيمة بعدم التعرض أو الاتصال أو التواصل بأشخاص أو جهات معينة.

٣- يراعى في تحديد مدة بدائل العقوبات السالبة للحرية أن لا تقل عن ثلث مدة العقوبة السالبة للحرية المستبدلة ولا تزيد عليها.

٤- تحدد المحكمة أو قاضي تنفيذ العقوبة مدة تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية على أن لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين في الجرح ولا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات في الجنايات.

٥- يتعين على المحكمة الحكم بالعقوبة السالبة للحرية قبل أن تقضي باستبدالها بالبديل المناسب وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالتكرار أن يكون قد سبق الحكم بإدانة المحكوم عليه بحكمين مبرمين على أن تراعى الأحكام الواردة في المواد (١٠١) و (١٠٢) و (١٠٣) من هذا القانون.

٧- للمحكمة وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية وتقرير مركز الإصلاح والتأهيل المتضمن حسن سلوك المحكوم عليه النزول أن تستبدل بالمدة المتبقية من مدة العقوبة السالبة للحرية بديلاً أو أكثر شريطة أن لا تزيد تلك المدة على سنة وأن لا تقل العقوبة المحكوم بها عن ثلاث سنوات ولا تزيد على الأشغال المؤقتة ثماني سنوات.

٨- تسري على بدائل العقوبات السالبة للحرية سائر الأحكام المقررة للعقوبة الأصلية ولا يحول تنفيذ بديل العقوبة دون تنفيذ العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية أو الغرامات المحكوم بها أو الإلزامات المدنية.

٩- لغايات تنظيم تقرير الحالة الاجتماعية يجوز مقابلة المحكوم عليه عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية.

١٠- على الرغم مما ورد في هذا القانون لا تستبدل العقوبة السالبة للحرية في الجرائم التالية:-

أ- الجنايات الواقعة على أمن الدولة .

ب- جنايات تزوير البنكنوت والجنايات المتصلة بالمسكوكات.

ج- الجنايات الواقعة على الأشخاص ما لم تقترن بالصفح أو إسقاط الحق الشخصي.

د- الجنايات المخلة بواجبات الوظيفة العامة.

هـ- جنایات الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي.

و- جرائم التعذيب المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من هذا القانون.

ز- الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الإرهاب.

ح- الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ط- الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

ي- الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ك- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية .

١١- أ- تكون القرارات الصادرة في طلبات استبدال العقوبات السالبة للحرية قابلة للطعن لدى المحكمة المختصة وفقاً للأصول والمواعيد المقررة قانوناً.

ب- للمشتكي أو المدعي بالحق الشخصي الطلب من النيابة العامة الطعن في قرار قبول طلب الاستبدال مع بيان الأسباب.

المادة ٤- تعدل المادة (٢٥ مكررة ثانياً) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة عبارة (وله اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة للتحقق من التزام المحكوم عليه بتنفيذ البدائل المحكوم بها) إلى آخر الفقرة (١) منها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (٤) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
٤- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة يحيل قاضي تنفيذ العقوبة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في إلغاء بديل العقوبة السالبة للحرية وتنفيذ الحكم المقضي به وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بالأيام أما الخدمة المجتمعية فتحتسب كل خمس ساعات منها يوم حبس.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (٥) إليها بالنص التالي:-

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلا العقوبتين كل من عبث أو أتلف الأدوات المستخدمة لتنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية بقصد التخلص من التدبير أو التدابير المفروضة عليه، ويغرم قيمتها بناء على تقرير بتقدير القيمة يصدر عن وزارة العدل.

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرة (٥) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٦) منها.

المادة ٥- تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (٢) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- أ- إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو تبقى من مدة محكوميته الجاري تنفيذها مثل هذه المدة فللمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحوّل مدة الحبس إلى الغرامة على أساس خمسة دنائير عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه.
ب- تكون قيمة الغرامة ثلاثة دنائير عن كل يوم في حال الصفح أو إسقاط الحق الشخصي أو دفع قيمة الإدعاء بالحق الشخصي.

ثانياً: بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي :-

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (٢) و (٤) من هذه المادة تحوّل عقوبة الحبس إلى الغرامة عند طلب المحكوم عليه بقرار من المحكمة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال صفح الفريق المتضرر أو إسقاط الحق الشخصي أو دفع قيمة الإدعاء بالحق الشخصي في الجرائم التالية: -
أ- الجنح التي تتوقف الملاحقة بها على الشكوى أو الإدعاء بالحق الشخصي.

ب- الجنح المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من هذا القانون.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرة (٣) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٤) منها.
رابعاً: بإضافة الفقرة (٥) إليها بالنص التالي:-

٥- تكون القرارات الصادرة في طلبات استبدال أو تحويل الحبس إلى الغرامة قابلة للطعن وفقاً للأصول والمواعيد المقررة قانوناً .

المادة ٦- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (لمصلحة الحكومة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لخزينة الدولة).

المادة ٧- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد (٨٣) و (٢٢١) و (٢٢٧) و (٢٧١) و (٢٧٢) و (٢٨١) و (٣٣٣) و (٣٤٩) و (٣٥٠) و (٣٧٤) و (٣٨٢) و (٣٨٣) و (٣٨٤) و (١/٣٨٥) و (٤٠٨) و (٤٠٩) و (١/٤١٠) و (٢،١/٤١٢) و (٤١٧) و (٤١٨) و (٤٣٠) و (٤٣١) و (٤٣٣) و (٤٤١) و (٤٤٤) و (٤٤٦) و (٤٤٧) و (٤٤٨) و (٤٤٩) و (٤٥٠) و (٤٥١) و (٤٥٢) و (٤٥٣) و (٤٦٥) من هذا القانون ما لم تتحقق إحدى حالات التكرار.

المادة ٨- تعدل المادة (٥٤ مكررة) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للمحكمة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة في حال الصفح أو إسقاط الحق الشخصي أو دفع قيمة الإدعاء بالحق الشخصي.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات من (٢) إلى (٥) الواردة فيها لتصبح الفقرات من (٣) إلى (٦) منها على التوالي.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (٧) إليها بالنص التالي:-

٧- تكون القرارات الصادرة في طلبات إيقاف تنفيذ العقوبة أو إلغائها قابلة للطعن وفقاً للأصول والمواعيد المقررة قانوناً.

المادة ٩- تعدل المادة (٧٢) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٥) إليها بالنص التالي:-

٥- تكون القرارات الصادرة في طلبات جمع العقوبات أو تنفيذ الأشد منها قابلة للطعن وفقاً للأصول والمواعيد المقررة قانوناً.